



Distr.  
GENERAL

A/CONF.95/14/Add.3

10 October 1980

ARABIC

Original : ARABIC/CHINESE/ENGLISH  
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد

استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن

اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف ، ١٥ أيلول / سبتمبر - ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠

مشروع بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام

والأشراك والنبائط الأخرى

نص أقرته لجنة الصياغة

بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك

والنبائط الأخرى ( البروتوكول الثاني )

المادة ١ - النطاق المادي للانطباق

يتصل هذا البروتوكول بحالات القيام ، على الأرض ، باستعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المعروفة فيه ، بما فيها الألغام التي تنصب لمنع الوصول الى الشواطئ ، أو الى معاابر المجارى المائية أو معاابر الأنهار ، ولكنه لا ينطبق على استعمال الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجارى المائية الداخلية .

المادة ٢ - تعريف

في مصطلح هذا البروتوكول :

- ١- يراد بتعبير " لغم " أية ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أى منهما ، وتكون مصممة بحيث يتم تفجيرها أو تفجيرها بفعل وجود شخص أو مركبة غداها أو قريبا منها ، أو مسأحدها لها ؛ ويراد بتعبير " لغم مبعوث عن بعد " ، أى لغم ، وفقا لهذا التعريف ، أطلقه مدفع أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة أو أسقطته طائرة .
- ٢- يراد بتعبير " شرك " أية أداة أو عدة تكون مصممة أو مركبة أو مكيفة لكي تقتل أو تجرح ، وتتطلق على غير توقع حين يعبت شخص ما بشي غير مؤذ في ظاهرة ، أو يدنومه ، أو يأتي تصرفا مأمونا في ظاهره .

GE.80-66888

- ٣- يراد بتعبير "نبائط أخرى" ذخائر ونبائط منصوبة يدويا ، ومصممة بهدف القتل أو الجرح أو الاتلاف ، ويتم تشغيلها بالتحكم عن بعد أو تتحرك تلقائيا بعد فترة من الوقت .
- ٤- يراد بتعبير "هدف عسكري" ، فيما يتعلق بالأشياء ، أي شيء يسهم ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، اسهاما فعليا في العمل العسكري ، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو ابطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يوفر ميزة عسكرية أكيدة .
- ٥- "الأعيان المدنية" هي جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف الوارد في الفقرة ٤ .
- ٦- يراد بتعبير "التسجيل" عملية مادية وإدارية وتقنية يقصد بها الحصول ، لأغراض التثبيت في الوثائق الرسمية ، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك .

### المادة ٣- قيود عمومية على استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على :

(أ) الألغام ؛ و

(ب) الأشراك ؛ و

(ج) النباائط الأخرى .

٢- يحظر في كافة الظروف توجيه أسلحة تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى ، سواء كان ذلك في حالة الهجوم أو في حالة الدفاع أو على سبيل الانتقام .

٣- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة . ويكون استعمالا عشوائيا أي نصب لمثل هذه الأسلحة :

(أ) لا يتم فوق هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه ؛ أو

(ب) تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للاطلاق لا يمكن أن تكون موجهة نحو هدف عسكري

ما على وجه التحديد ؛ أو

(ج) يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضا الى قتل مدنيين أو جرحهم أو الى اتلاف أعيان مدنية ، أو الى مزيج من ذلك ، على وجه يكون مفرطا بالقياس الى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه .

٤- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة . ويراد بتعبير "الاحتياطات المستطاعة" تلك الاحتياطات القابلة للتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية .

المادة ٤ — قيود على استعمال الألغام غير الموثقة عن بعد والأشراك والنبائط الأخرى في المناطق المأهولة

- ١- تطبق هذه المادة على :
  - (أ) الألغام غير الموثقة عن بعد ؛ و
  - (ب) الأشراك ؛ و
  - (ج) النبائط الأخرى .
- ٢- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أية مدينة أو بلدة أو قرية أو رقعة أخرى يوجد فيها تجمع مدنيين مماثل ولا يدور فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو هذا القتال وشيك الوقوع ، ما لم :
  - (أ) يتم نصب هذه الأسلحة فوق هدف عسكري يملكه أو يسيطر عليه طرف معاد ، أو قريبا جدا من هذا الهدف ؛ أو
  - (ب) تتخذ احتياطات لحماية المدنيين من آثارها ، وذلك مثلا بنصب اشارات تحذير ، أو بوضع خفراء ، أو باصدار تنبيهات ، أو بتوفير أسيجة .

المادة ٥ — قيود على استعمال الألغام الموثقة عن بعد

- ١- يحظر استعمال الألغام الموثقة عن بعد ما لم يكن استعمال هذه الألغام مقصورا على رقعة تشكل هي ذاتها هدفا عسكريا أو تضم أهدافا عسكرية ، وما لم :
  - (أ) يكن في الامكان تسجيل موقعها بدقة وفقا للمادة ٧ (١) (أ) ؛ أو
  - (ب) يكن كل لغم منها مزودا بآلية فعالة لا بطلال مفعولة ، أى بجهاز يتحرك تلقائيا ويكون مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يجعله يدمر نفسه متى أصبح متوقعا ان هذا اللغم لن يخدم بعد الآن الغرض العسكري الذي بث من أجله ، أو بجهاز يشغل بالتحكم عن بعد ويكمن مصمما بحيث يجعل اللغم غير مؤذ أو يدمر ذلك اللغم حين لا يعود في وسعه أن يخدم الغرض العسكري الذي بث من أجله .
- ٢- يجب اعطاء انذار مسبق فعال بأى بث أو اسقاط للألغام الموثقة عن بعد والتي قد تؤثر على السكان المدنيين ، ما لم تحل الظروف ذلك .

المادة ٦ — حظر استعمال أشراك معينة

- ١- مع عدم المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة والمتصلة بالخطر والمخادعة ، يحظر في جميع الظروف أن يستعمل :
  - (أ) أى شرك يكون على هيئة شيء غير مؤذ في ظاهره ، قابل للحمل ولكنه مصمم ومركب خصيصا بحيث يحتوى على مادة انفجارية ويتفجر لدى العبث به أو الاقتراب منه ؛

- (ب) الأشرار الموصولة أو المشبهة على أي نحو بما يلي :
- ١ ' الشارات أو العلامات أو الاشارات الحامية المعترف بها دوليا ؛
  - ٢ ' المرضى أو الجرحى أو الموتى ؛
  - ٣ ' أماكن دفن الجثث أو احراقها أو القبور ؛
  - ٤ ' المرافق أو المعدات أو الامدادات أو وسائل النقل الطبية ؛
  - ٥ ' لعب الأطفال أو غيرها من الأشياء أو المنتجات القابلة للحمل ، المصممة خصيصا لتغذية الأطفال أو صحتهم أو نظافتهم أو ملابسهم أو تعليمهم ؛
  - ٦ ' المأكولات أو المشروبات ؛
  - ٧ ' أدوات المطبخ وأنيته ، الا في المنشآت العسكرية والمواقع العسكرية أو مستودعات التموين العسكرية ؛
  - ٨ ' الأعيان ذات الطابع الديني الجلي ؛
  - ٩ ' الأوابد التاريخية أو الآثار الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ؛
  - ١٠ ' الحيوانات أو جيفها .

٢- يحظر في جميع الأحوال استعمال أي شرك مصمم لاجداث اصابات لا مبرر لشدها أو آلام لا داعي لها .

#### المادة ٧ - تسجيل واعلان مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك

- ١- على الأطراف في نزاع ما أن تسجل مواقع :
  - (أ) جميع حقول الألغام المسبقة التخطيط والمنصوبة من قبلها ؛ و
  - (ب) جميع الرقاع التي قامت فيها باستعمال الأشرار استعمالا واسع النطاق ومسبق التخطيط .
- ٢- على الأطراف ان تسعى باخلاص لضمان تسجيل مواقع جميع حقول الألغام والألغام والأشراك الأخرى التي قامت بوضعها أو نصبها .
- ٣- تحتفظ الأطراف بجميع السجلات المذكورة ، ويكون عليها :
  - (أ) فور وقف العمليات العدائية الفعلية :
    - ١ ' أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة ، ولا سيما استخدام هذه السجلات ، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك ؛ وكذلك اما :
    - ٢ ' أن يقوم كل منها ، في الحالات التي لا تكون فيها قوات أي من الأطراف موجودة في اقليم الطرف الخصم ، بابلاغ الآخر وابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزته من معلومات تتعلق بمواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في اقليم الطرف الخصم ؛ أو

٣ ، أن تقوم ، متى تم انسحاب قوات الأطراف انسحابا كاملا من اقليم الطرف الخصم ،  
بابلاغ الطرف الخصم والأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من معلومات  
تتعلق بمواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في اقليم هذا الطرف الخصم .

(ب) أن تتولى ، حين تكون هناك قوة أو بعثة للأمم المتحدة مضطلعة بمهام في أيقة  
رقعة ، ابلاغ السلطة المذكورة في المادة ٨ المعلومات التي تقضي المادة المذكورة بتوفيرها ؛  
(ج) أن تؤمن ، كلما أمكن ذلك ، بالاتفاق المتبادل ، الكشف عن المعلومات المتعلقة  
بمواقع الألغام والألغام والأشراك ، وخاصة في اتفاقات تنظم وقف الأعمال العدائية .

#### المادة ٨ — حماية قوات وبعثات الأمم المتحدة من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك

١- حين تضطلع قوة أو بعثة للأمم المتحدة بمهام لحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في  
رقعة ما ، يقوم كل طرف من أطراف النزاع ، بأقصى ما في وسعه ، اذا طلب اليه ذلك رئيس قوة  
أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة :

(أ) بازالة أو ابطال مفعول جميع الألغام أو الأشراك في تلك الرقعة ؛ و

(ب) باتخاذ التدابير اللازمة لحماية القوة أو البعثة من آثار حقول الألغام والألغام  
والأشراك أثناء قيامها بمهامها ؛ و

(ج) بوضع جميع المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك  
في تلك الرقعة تحت تصرف رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة في تلك الرقعة .

٢- حين تضطلع بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بمهام في رقعة ما ، يقوم أى طرف  
من أطراف النزاع معني بالأمر بتوفير الحماية لتلك البعثة الا حيثما لا يستطيع توفير هذه الحماية  
كما ينبغي بسبب حجم تلك البعثة . وفي هذه الحالة يضع تحت تصرف رئيس البعثة المعلومات التي  
في حوزته عن مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك في تلك الرقعة .

#### المادة ٩ — التعاون الدولي في نزع حقول الألغام والألغام والأشراك

بعد توقف العمليات العدائية الفعلية ، يسعى الأطراف للوصول الى اتفاق فيما بينهم ،  
وكذلك مع غيرهم من الدول ومع المنظمات الدولية حين يكون ذلك مناسبا ، على توفير المعلومات  
والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لنزع حقول الألغام والألغام والأشراك الموثقة خلال النزاع أو  
لتعطيل أثرها على نحو آخر ، ويشمل ذلك العمليات المشتركة لدى توفر الظروف المناسبة .

مرفق تقني للبروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام  
والأشراك والنبائط الأخرى ( البروتوكول الثاني )

خطوط توجيهية بصدد التسجيل

كلما نشأ ، بمقتضى البروتوكول ، التزام بتسجيل مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك ،  
توضع موضع الاعتبار الخطوط التوجيهية التالية :

١- فيما يتعلق بحقول الألغام المخططة مسبقا وبلاستعمال الواسع النطاق والمخطط مسبقا  
للأشراك :

(أ) يجب أن تعد الخرائط والرسوم البيانية وغيرها من السجلات بطريقة توضح مسدى  
سعة حقل الألغام أو الرقعة التي بثت فيها الأشراك الخداعية ؛ و

(ب) يجب أن يحدد موقع الألغام أو الرقعة التي بثت فيها الأشراك بالنسبة إلى  
أحداثيات نقطة إحالة مفردة وبالأبعاد المقدرة للرقعة الحاوية على الألغام أو الأشراك بالنسبة إلى  
نقطة الإحالة المفردة المذكورة .

٢- وفيما يتعلق بخير ذلك من حقول الألغام والألغام والأشراك المبتوثة أو المنصوبة في  
مواقعها :

يجب أن يتم ، إلى أقصى قدر ممكن ، تسجيل المعلومات ذات الصلة والمحددة  
في الفقرة ١ أعلاه على نحو من شأنه التمكين من تحديد الرقاع الحاوية على حقول الألغام  
والألغام والأشراك الخداعية .

-----